

مختصر المزني

ومن كتاب التفليس .

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة B هـ [أن رسول الله A قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به] .

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع بأهريرة B هـ يقول [قال رسول الله A من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره] .

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع [عن ابن خلد الزرقى وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله A أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه]